الثالث والاربعين بعد الخمس مايه من املايه هذا حديث فيه ضعف ولم يخرجه من اصحاب الكتب
الستة وعطا بن مسلم وهو الخفاف مختلف فيه وقال ابو عبيد عن ابي داوود انه ضعيف
وقال غيره ليس بشي اغدوا اذهبوا وقت الغداة وهي اول النهار فليس معنى الغدو هاهنا
فيما قبله كما ظن في طلب العلم اي في طلب تحصيله بكرة النهار اي اوله فاني سالت ربي ان
يبارك لامتي في بكورها اي فيما تفعله في اول النهار اي سالته فاعطاني ذلك وفي القاموس
الغدوة بالضم البكرة او ما بين طلوع صلاة الفجر وطلوع الشمس ويجعل ذلك اي حصول
البركة يوم الخميس اي يجعل مزيدا لبركة في البكور في يوم الخميس فالبكور مبارك وهو في يوم الخميس
اكثر بركة وفيه انه يندب ان يكون الجلوس لتعلم العلم اول النهار وانه يندب لشرع في تعلمه يوم
الخميس والاثنين خلاف ما عليه العرف لعامة الان بيوم الاحد لكونه اول الاسبوع او الاربعا
لكونه يوم النور وكان بعض من جمع بين العلم والولاية يوصي بالتالف يوم الاثنين والخميس
والبركة ثبوت الخير الالهي في الشي ومعناه هنا حصول الفهم وسهولة التحصيل ومصير ما
يتعلم في اول النهار سيما يوم الخميس نافعا طس عن عايشة قال الهيثمي فيه ايوب بن سويد وهو يسير في الحديث
اغدوا في طلب العلم فان الغدو بركة ونجاح قال حجة الاسلام المراد بالعلم في هذه الاخبار
كلها العلم النافع المعرف بالصانع والدال على طريق الاخرة فهو الذي نفعه عظيم واجره عظيم
اوحى الله الى داوود تعلم العلم النافع قال ما العلم النافع قال ان تعرف جلالي وعظمتي وكبريائي
وكمال قدرتي على كل شي فهذا الذي يقربك الي وقال علي كرم الله وجهه ما يسرني لو مت طفلا
وادخلت الجنة ولم اكبر فاعرف ربي فان اعلم الناس بالله اشدهم خشية واكثرهم عبادة
واحسنهم في الله نصيحة فمن طلب العلم ليصرف به الوجوه اليه ويجالس به الامرا ويباهي النظرا
ويتصيد الحطام فتجارته بايرة وصفقته خاسرة خط عن عايشة رمز المص لضعفه وهو
كما قال ففيه ضعفا اغزوا امر من الغزو وهو الجهاد قزوين بفتح القاف وسكون الزاي
وكسر الواو وسكون التحتية مدينة عظيمة مشهورة خرج منها جماعة من العلما في كل فن فانه
اي الغزو او ذلك البلد المسمى بهذا الاسم من اعلا ابواب الجنة قال الرافعي يجوز رد الكناية
الى الغزو ويجوز ردها الى قزوين والتذكير على تقدير الصرف الى البلد والموضع يعني ان تلك
البقعة مباركة مقدسة وانها تصير في الاخرة من اشرف بقاع الجنة واما على حمل الضمير
للغزو فالمراد ان غزو اهل ذلك البلد افضل جدا بر بو على فضل غزو غيرها من البلدان
بحيث يوصل الى استحقاق الدخول من اعلا ابواب الجنة وقد وقع غزوها وفتحت في
زمن الصحابة وما ذكر من ان الرواية فانه هو الثابت الموجود في خط المولف فما وجد في نسخ
من ابدالها بابها فلا اصل له ابن ابي حاتم والخليلي معا في كتاب فضايل قزوين
عن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن سلمان الكوفي عن رجل من التابعين
مرسلا خط في فضايل قزوين عن بشر بن سلمان عن ابي السري عن رجل سمى ابو
السري اسمه واسنده عن ابي زرعة الرازي عبيد الله بن عبد الكريم الحافظ قال

ليس

[illegible] في الاخبار الواردة في فضل قزوين خبر اصح منه ولا يلزم من
هذا كونه صحيحا بل لا حسنا [illegible] عند ارادة الشراب وان كانت طاهرة ثم
[illegible] ندبا [illegible] وفي رواية بدله فانها انظف لكم فيندب
فعل ذلك ولو مع وجود الاية ولا نظر لاستكراه المترفهين المتكبرين بذلك وما استطابه
الشارع فهو اطيب وهذا الفعل ماثور عن الانبيا في الزمن الاول فقد روي ان عيسى له
انا يشرب فيه فراى رجلا يشرب بيديه فمازال يشرب كذلك حتى رفعه هـ عن ابن عمر
ابن الخطاب قال مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرعوا اي
لا تتناولوا الما بالفم كالبهايم ولكن اغسلوا ايديكم فذكره قال الحافظ ابن حجر اسناده ضعيف
ولا ينافي النهي هنا عن الكرع هنا ما في البخاري ان المصطفى دخل على انصاري وهو يحول
الما في حايطه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ما بات الليلة في شنه والا كرعنا
الحديث لان النهي عن الكرع للتنزيه والفعل لبيان الجواز وقصة الانصاري قبل النهي
او النهي في حال الضرورة والفعل فيها
اغسلوا ثيابكم اي ازيلوا اوساخها وخذوا من شعركم اي ازيلوا شعر الابط والعانة وما
طال من نحو شارب ولحية بقص وغيره واستاكوا بما يزيل القلح في كل حال لا بعد الزوال للصايم
وتزينوا بالادهان وتحسين الهيئة ولبس ما لا خنوثة فيه ولا يخل بالمروة وتنظفوا
بازالة الروايح الكريهة واستعملوا الطيب ووقت ذلك عند الحاجة وهو مرة في كل اسبوع
غالبا ويكره تاخيره عن اربعين يوما ثم علل ذلك بقوله فان بني اسرايل لم يكونوا يفعلون
ذلك بل يهملون انفسهم شعثا غبرا دنسة ثيابهم وسخة ابدانهم فزنت نساوهم اي استقذرنهم
فزهدن فيهم ورغبوا في اناس على ضد ذلك من الطهارة والنزاهة والتزين ومالت اليهم نفوسهن
وطمحت شهواتهن فسارعوا الى الخنا فكان الزنا وعلم منه انه يسن للرجل ان ينظف ثيابه وبدنه ويدهن غبا
ويكتحل وترا ويقلم اظفاره وينتف شعر ابطه ان اطاقه ويحلق عانته وينتف شعر انفه ويقص من الشارب ما
يبين به طرف الشفة بيانا ظاهرا والمراة كالرجل ويتاكد للمزوجة وما اقتضاه ظاهر الخبر من ان الذنب
في الرجل خاص بالمزوج غير مراد ابن عساكر في ترجمة عبد الرحيم التميمي عن علي امير المومنين قال المولف
في الاصل وفيه عبد الرحمن بن ميمون القداح ذاهب الحديث انتهى والامر بالتنظيف شواهد والمنكر قوله فان لم
اغفر امر من الغفر وهو ستر الذنب اي اعف عن من لك عليه ولاية وقد صدر منه شيا يوجب لنا ذنب ولم يكن
حدا فان عاقبت فعاقب بقدر الذنب اي ان لم تعف وكنت معاقبا ولابد فلا تتجاوز قدر الجرم
ولا تتعدى حدود الشرع ولا تضرب ضربا مبرحا والا لم يعد لاهو واتق الوجه فلا تجعله محلا
للمعاقبة بضرب ولا غيره لانه تشويه له فيحرم ضرب الوجه من كل ادمي وحيوان محترم كمام وصدر
بالغفر اشارة الى الحث عليه وان الحزم قهر النفس بعودها اليه لما هو مركوز في جبلة الانسان من
حب الانتقام والتكبر على جميع الانام قال بعض العارفين ما من نفس الا وهي مضمرة ما اظهره فرعون
من قوله انا ربكم الاعلى لكن فرعون وجد مجالا فاظهر حين استخف قومه وما من احد الا وهو يدعي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1